الصلح عبر منصة تراضي

دراسة فقهية نظامية تطبيقية

د. منصور بن محمد بن عبد الرحمن الشبيب

[المتوفى في ٢٧/ ٧/ ١٤٤٧هـ]

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلح بابًا من أبواب الخير، ووسيلةً لحفظ الحقوق، وإصلاح ذات البين، ودفع الخصومات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالصلح عناية بالغة، فحثّت عليه، ورغّبت فيه، وجعلته وسيلةً معتبرة لإنهاء النزاعات وردّ المظالم، وقد أفرده الفقهاء بالبحث تفصيلًا، وعدّوه عقدًا مستقلًا يحقق مقاصد الشريعة في رفع الخصومة بالتراضي دون الحاجة إلى التقاضي الطويل.

ومع تطور الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، نصّت الأنظمة على تفعيله ومنحته قوة السند التنفيذي متى استوفى شروطه. ثم جاءت مبادرة وزارة العدل بإطلاق منصة تراضي الإلكترونية عام ١٤٤١هـ، لتمكين أطراف النزاع من إبرام اتفاقات الصلح إلكترونيًا وتوثيقها رسميًا ومنحها الحجية التنفيذية، وهو ما يمثل نقلة نوعية في العدالة الرقمية. ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: الصلح عبر منصة تراضي: دراسة فقهية نظامية تطبيقية، لدراسة الموضوع في ضوء التأصيل الفقهي والتنظيم النظامي والتطبيق العملي المعاصر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. إبراز مشروعية الصلح ومكانته في الفقه الإسلامي، وبيان أهميته في درء الخصومات وحفظ الحقوق، مما يجعل دراسته ذات قيمة فقهية وأثر عملي في الواقع القضائي.

٢. ربط أحكام الصلح في الفقه الإسلامي بما قرره النظام القضائي السعودي من تنظيمات حديثة، وهو ما يعكس الحاجة إلى دراسة تجمع بين الأصالة الفقهية والتنظيم النظامي.

٣. توضيح أثر منصة تراضي في تيسير إجراءات الصلح، ومنح محاضر الصلح الحجية التنفيذية، بما يحقق العدالة الناجزة ويخفف العبء عن المحاكم.

٤. قلة الدراسات العلمية التي تناولت الصلح عبر منصة تراضي من منظور فقهي نظامي تطبيقي متكامل، الأمر الذي يجعل البحث إضافة أصيلة للمكتبة الفقهية والقضائية.

٥. إبراز دور التقنية الحديثة في خدمة العدالة من خلال منصة تراضي، وهو سبب لاختيار الموضوع وأهمية له في الوقت نفسه، لما يواكب التوجه السعودي نحو التحول الرقمي في مرفق القضاء.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى دراسة فقهية نظامية تطبيقية تُبرز كيفية تنزيل أحكام الصلح الشرعية على الصلح الإلكتروني عبر

منصة تراضي، وتوضح مدى توافق هذه التجربة مع ما قرره النظام القضائي السعودي من تنظيمات، مع استقراء النماذج العملية لمحاضر الصلح الصادرة عن المنصة وتحليلها في ضوء الفقه والنظام.

أهداف البحث:

١. بيان مدى توافق الصلح الإلكتروني عبر منصة تراضي مع الأحكام الشرعية للصلح.

٢. توضيح ما أقره النظام القضائي السعودي بشأن الصلح الإلكتروني.

٣. دراسة النماذج التطبيقية لمحاضر الصلح عبر المنصة وتحليلها فقهًا ونظامًا.

٤. إبراز دور التقنية في خدمة العدالة وتحقيق مقاصد الشريعة.

أسئلة البحث:

١. ما مدى انسجام الصلح الإلكتروني عبر منصة تراضي مع الضوابط الشرعية للصلح؟

٢. ما أبرز التنظيمات القضائية السعودية المتعلقة بالصلح الإلكتروني؟

٣. كيف تُدار إجراءات الصلح عبر منصة تراضي، وما مدى حجية محاضر الصلح الصادرة عنها؟

٤. ما أثر الصلح الإلكتروني على تحقيق مقاصد الشريعة وخدمة العدالة الرقمية؟

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة الصلح عبر منصة تراضي في المملكة العربية السعودية من جانبيه الفقهي والنظامي، مع تحليل تطبيقات مختارة من محاضر الصلح الصادرة عن المنصة منذ إطلاقها عام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م وحتى وقت إعداد البحث، ولا يتناول وسائل الصلح الإلكترونية الأخرى أو مبادرات الصلح خارج نطاق المنصة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء النصوص الشرعية والنظامية المتعلقة بالصلح وتحليلها، والمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي، إضافة إلى المنهج التطبيقي بدراسة نماذج عملية من منصة تراضي.

الدراسات السابقة:

تُعدّ الكتابات الفقهية والنظامية في موضوع الصلح منطلقًا أساسًا لبحث الصلح عبر المنصات الإلكترونية، ومن أبرزها منصة تراضي التي تبنّتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. وقد تعددت الدراسات بين ما تناول الصلح بوجه عام، وما ركّز على الصلح في النظام السعودي، وما اتجه إلى بحث الوساطة الإلكترونية وتطبيقاتها. ويمكن إجمال أهم هذه الدراسات فيما يلي:

١. «**المصالحة قبل الوصول للقضاء بين الشريعة والقانون (منصة تراضي بالمملكة العربية السعودية أنموذجًا) دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الأنظمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للباحث محمد بن جعفر بن عمر آل عبود القحطاني (١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م).

تُعد هذه الرسالة الأقرب إلى موضوع البحث الحالي، إذ تناولت منصة تراضي بوصفها أنموذجًا للمصالحة قبل رفع الدعوى، فدرست نشأتها وأهدافها وإجراءاتها في ضوء الفقه الإسلامي والنظام القضائي، مع إشارة للمقارنات القانونية. غير أنّ الرسالة لم تستوعب استقراءً موسعًا لمحاضر الصلح الصادرة عبر المنصة، ولم تُفصِّل في السوابق القضائية العملية، وهو مما يضيفه هذا الموضوع.

٢. «**مواد الصلح في نظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تأصيلية فقهية**» ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، للباحث محمد بن عبد الله آل الشيخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م).

وقد تناولت هذه الرسالة نصوص الصلح في نظام المعاملات المدنية السعودي، مع تحليل فقهي لأصولها الشرعية وبيان أثرها القضائي. وقد تميزت بعمق التأصيل الفقهي وربط النظام بالفقه، لكنها لم تتطرق إلى الصلح الإلكتروني ولا إلى التطبيقات المعاصرة عبر المنصات الرقمية.

٣. «**وحدات الصلح في النيابة العامة في المملكة العربية السعودية وأثرها في الدعوى العامة: دراسة تحليلية مقارنة**»، بحث محكم، للباحث تركي بن عوض السلمي، منشور في مجلة قضاء (العدد ٢٩، ٢٠٢٢م).

وقد عرض البحث نشأة وحدات الصلح بالنيابة العامة وأثرها في مسار الدعوى الجزائية، وبيّن طبيعتها القانونية ومكانتها في النظام القضائي. وقد أوصى الباحث بضرورة تعزيز دور مراكز المصالحة المرخصة وربطها بالمؤسسات العدلية، مما يدعم فكرة توسيع نطاق المصالحة الإلكترونية.

٤. «**المركز القانوني للمصلح في المحاكم السعودية**»، بحث محكم، الباحث سالم بن راشد العزيزي، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد ٩٢، مارس ٢٠٢٣م).

وقد تناول البحث المركز النظامي للمصلح القضائي، وآليات عمله، وحجية محاضر الصلح (كلي، جزئي، عدم صلح) في النظام السعودي. وقد أكد على أهمية التدريب وتقييم الأداء للمصلحين، وهو ما يعكس أهمية البنية البشرية والتقنية التي تقوم عليها منصة تراضي.

٥. «**فعالية استخدام أنظمة دعم المفاوضات: دراسة تطبيقية لمركز المصالحة في وزارة العدل**»، بحث محكم، للباحثتين فاطمة المغربي وتهاني الجهني، منشور في المجلة العربية للإدارة ٢٠٢٤م.

وقد استخدم البحث نموذج قبول التقنية (TAM) لقياس اتجاهات المصلحين نحو استخدام أنظمة دعم المفاوضات الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن الكفاءة التقنية للمصلحين تعزز نيتهم في الاستخدام، في حين لم يكن لسهولة الاستخدام أثر كبير. وتبرز الدراسة البعد العملي والتقني في تطوير منصات المصالحة الإلكترونية.

٦. «**الوساطة القضائية**»، بحث للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، منشور في مجلة العدل (العدد ٦٤، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

تناول البحث الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، من منظور فقهي ونظامي، مبرزًا مشروعيتها وضوابطها. وقد أوصى الباحث بضرورة تقنين إجراءات الوساطة وضبطها نصوصًا نظامية، وهو ما تحقق جزئيًا مع التطويرات اللاحقة التي أفضت إلى إنشاء منصة تراضي.

وعلى الرغم من القيمة العلمية للدراسات السابقة، إلا أنّها لم تُعطِ استقراءً شاملًا لمحاضر الصلح الصادرة عبر منصة تراضي، ولم تُجرِ تحليلًا تفصيليًا لدلالاتها الفقهية والنظامية. ومن هنا يتفرد هذا البحث بجمعه بين التأصيل الفقهي لأحكام الصلح، والتحليل النظامي للتنظيم القضائي السعودي، والدراسة التطبيقية لمحاضر الصلح الصادرة عبر منصة تراضي.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة تشمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وبيان ذلك كالآتي:

مقدمة:

تتضمن أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، مشكلة البحث، وأهدافه، وأسئلته، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيمه:

المبحث الأول: حقيقة الصلح ومنصة تراضي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح: مفهومه، ومشروعيته، وأقسامه، وآثاره.

المطلب الثاني: التعريف بمركز المصالحة، ومنصة تراضي، وإجراءات الصلح.

المبحث الثاني: عمل المصلح ومسارات الصلح في منصة تراضي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المصلح في منصة تراضي: تكييفه، وشروطه، والتزاماته.

المطلب الثاني: مسارات الصلح في منصة تراضي.

المبحث الثالث: وثيقة الصلح عبر منصة تراضي: شروطها وضوابطها وتطبيقاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط صحة وثيقة الصلح وإجراءات اعتمادها.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لوثائق الصلح عبر المنصة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة بالمراجع والمصادر.

وختامًا، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للدارسين والمهتمين، ومعينًا على خدمة الفقه والقضاء في المملكة العربية السعودية. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من أسهم في تسهيل هذا الجهد وإثرائه، راجيًا أن يكون هذا العمل إضافة نوعية في مجال التأصيل الفقهي والتقعيد النظامي لتجربة **منصة تراضي**، التي تمثل لبنة بارزة في مسار تطوير مرفق القضاء والتحول الرقمي للعدالة في المملكة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة الصلح ومنصة تراضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح: مفهومه ومشروعيته، وأقسامه، وآثاره:

أولاً: مفهوم الصلح في اللغة والاصطلاح:

الصُّلح لغة: اسم مصدر لـ: صَالحه مُصالحة، وهي: المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وأصلها من الصلاح وهو ضد الفساد، والصُّلح بالضم تصالح القوم فيما بينهم، وفعل صلح يكون لازماً بمعنى صيرورة الرجل أو الشيء صالحاً بعد أن كان فاسداً، والإصلاح بين القوم إذهاب ما بينهم من شر، وأصلح الرجل في عقله وأمره: لزم الصلاح[1]، ومدار الأمر على تعريف الصلح بقطع الخصومة أو قطع النزاع.

وأما تعريفه في الاصطلاح الفقهي، فقد جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة في تعريف الصلح، فعرفها الحنفية كما في الجوهرة النيرة بأنه: «عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي»[2]، وعرفه المالكية كما في شرح الحدود بأنه: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع

(١) ينظر: العين (٣/ ١١٧)، الأفعال لابن القوطية ص(٨٤)، طلبة الطلبة ص(١٤٤)، المغرب في ترتيب المعرب ص(٢٧٠)، تاج العروس (٦/ ٥٤٧).
(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٣١٨)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٠٣).

أو خوف وقوعه»[1]، وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يحصل به قطع النزاع»[2]، وعرفه الحنابلة بأنه: «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين»[3].

وتدور هذه التعريفات على معنيين:

١. كونه عقدًا رضائيًا يفتقر إلى الإيجاب والقبول.

٢. غايته رفع النزاع القائم أو توقي النزاع المحتمل.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ بهذا المعنى الجامع، فنص في المادة (٣٩١) على أن الصلح: «عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التَّقابل عن مُطالبته أو جزءٍ منها»[4]. كما نص تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤ في مادته الأولى على أنه: «وسيلة رضائية لتسوية المنازعات - تتولاها مكاتب المصالحة - صلحًا كليًا أو جزئيًا».

وبتحليل هذا التعريف وما ورد في مدونات الفقه يتبين ما يلي:

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣١٤)، وينظر: شرح الخرشي (٦/ ٢).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٢)، تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧).
(٣) ينظر: المغني (٧/ ٥)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص(٢٩٩).
(٤) المادة الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

١. أن الصلح من عقود المعاوضات والملزمات، فتجري عليه أحكام العقود من اشتراط الأهلية والرضا وسلامة المحل. فلا ينعقد إلا بين من له أهلية التعاقد، ويقوم على رضا الطرفين الكامل، إذ الرضا مناط النفوذ في العقود كافة.

٢. أن محل الصلح هو الحقوق القابلة للمعاوضة، ولهذا نصت المادة (٣٩٤) من النظام على أن يكون المتصالح عنه مما يصح أخذ العوض في مقابله. وبناءً على ذلك فلا يصح الصلح على ما لا يقبل المعاوضة، كالفروج والعبادات المحضة، إذ لا يملك أحد إسقاطها ولا المعاوضة عليها.

٣. أن غاية الصلح تتنوع بين معالجة نزاع قائم بالفعل، كما في النزاع حول مقدار نفقة أو متعة مطلقة، أو توقي نزاع متوقع، كما في تحديد صداق مجهول خشية التنازع مستقبلًا.

٤. أن جوهر الصلح يقوم على التنازل المتقابل، إما عن كل الحق أو بعضه، أو عن الدعوى ولو مع إنكارها. ومن ثم لا بد أن يكون للمتصالح أهلية للتصرف في حقه بالعوض أو التبرع، بحسب طبيعة النزول.

٥. أن الصلح وسيلة إصلاح، فهو لا يُشرع إلا فيما يحقق مقصود الشرع من رفع الخصومة وحسم النزاع، بخلاف ما لو تضمن إبطال حق أو إحقاق باطل فإنه باطل مردود.

فالصلح في ضوء ما تقدم: عقدٌ رضائي، مقصود لذاته، مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، غايته رفع الخصومة أو دفعها، يقوم على التنازل المتقابل بين الأطراف، وهو من العقود التي جمعت بين الأبعاد الفقهية والأبعاد النظامية المعاصرة.

ثانيًا: مشروعية الصلح:

الصلح مشروع في الجملة، وقد دلَّت على مشروعيته نصوص الكتاب والسنة، وأجمع الفقهاء على ذلك:

- **من الكتاب**: قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]. قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا بيان أنه نهاية في الخيرية»[(١)]؛ إذ فيه بقاء المودة ودوام العصمة وإزالة أسباب الشقاق. وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فدلّ على أن إرادة الإصلاح سبب لتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ.

- **من السنة**: ما رواه عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا**

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٤).

أو أحلَّ حرامًا»[1]. وهو نصٌّ في مشروعية الصلح واعتباره من العقود الصحيحة متى انضبط بضوابط الشرع.

- **من الإجماع**: نقل غير واحد من الفقهاء انعقاد الإجماع على مشروعية الصلح، كما حكاه ابن المنذر وغيره[2].

- **من المعقول**: أن العقود إنما شرعت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، والحاجة إلى الصلح أمسّ من غيره، إذ هو سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة[3]، والمنازعة متى طالت أورثت العداوة والفساد، فجعل الصلح مشروعًا لدفع الشرور وإطفاء الفتن، وتحقيق الألفة والموافقة بين الناس، فهو حسن في العقل، مندوب إليه في الشرع[4].

وبهذا يظهر أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأنه وسيلة شرعية لحسم النزاع ودفع الفساد، وتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو **إصلاح ذات البين**.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٩٢).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٣٠).
(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين ص(١٢٢).

ثالثًا: أنواع الصلح فقهاً ونظاماً:

التقسيم الأول: باعتبار الهدف منه:

ينقسم الصلح بحسب الهدف منه إلى ما يلي:

١. **الصلح المنهي للنزاع:** وهو الصلح الذي يقع بين المتنازعين بعد حصول النزاع، ويُقصد به إنهاء الخصومة القائمة.

٢. **الصلح الواقي من النزاع:** وهو الصلح الذي يقع بين طرفين بقصد توقي نزاع محتمل مستقبلاً.

وقد نص نظام المعاملات المدنية في المادة (٣٩١) على أن: «الصلح عقد يُرفع به النزاع، أو يتوقى به النزاع المحتمل» وهذا النص يجمع بين النوعين، ويؤكد أن النظام قد اعتمد كلاهما باعتبارهما من صور الصلح الصحيحة والمعتبرة نظاماً.

التقسيم الثاني: باعتبار موقف المتصالحين من الحق محل التنازع:

يقسم الصلح إلى ثلاثة أنواع تبعًا لموقف المدعى عليه من الدعوى:

١. **الصلح على الإقرار:** وهو أن يُقِرّ المدعى عليه بالحق المدعى به، ثم يُصالح المدعي على بعضه، أو على بدله، أو على إسقاط جزء منه. وهذا في حقيقته يجمع بين الإقرار من جهة، والمعاوضة أو الإبراء من جهة أخرى.

٢. **الصلح على الإنكار**: وهو أن يُنكر المدعى عليه الدعوى، ثم يتصالح مع المدعي على عوضٍ يتفقان عليه، دفعًا للنزاع وإن لم يسلّم بالأصل. وقد اعتبره الفقهاء عقدًا جديدًا مستقلًا، غايته رفع الخصومة وقطع النزاع، لا مجرد إقرارٍ أو بيع.

٣. **الصلح على السكوت**: وهو ألا يُبدِي المدعى عليه موقفًا صريحًا من الدعوى، فلا يقر ولا ينكر، ثم يتراضى الطرفان على صلح ينهي النزاع.

فأما الصلح على الإقرار، فقد أجمع الفقهاء على جوازه، إذ هو في حقيقته إما وفاء للحق، أو إبراء من بعضه، أو معاوضة على غير جنسه. قال ابن رشد الحفيد: «واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار»[(١)]. وإنما وقع الخلاف في تسميته «صلحًا»، لا في صحته[(٢)].

وأما الصلح على إنكار، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٧). وينظر أيضاً: القوانين الفقهية ص(٢٢٢).
(٢) ينظر: المغني (٧/ ١٢)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (١٣/ ١٢٧)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٥٩)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٩).

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

واحتجوا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا»، ولأن الحاجة إلى الصلح عند الإنكار أشد منها عند الإقرار.

والقول الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠)، بداية المبتدي ص(١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤)، البناية (١٠/ ٣).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٩١)، روضة المستبين (٢/ ١١٣٠)، الذخيرة (٥/ ٣٥١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٧/ ٩)، مواهب الجليل (٥/ ٨٣).
وقد نص المالكية على أن الصلح مع الإنكار مع جوازه لا يحل للظالم منهما شيئا في الباطن، وأنه لو ظهرت بعده بينة أو وثيقة أو حصل إقرار من الطرف الآخر جاز له نقضه.

(٣) ينظر: الكافي (٢/ ١١٥)، المغني (٧/ ٦)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٥/ ٩)، الفروع (١١/ ٢٠٢)، الإقناع للحجاوي (٢/ ١٩٦).
ونص الحنابلة على أن: يصح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه. والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرام؛ لأنه يأكل مال أخيه بباطله، ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٥/ ٤٠٤)، الوسيط للغزالي (٤/ ٥١)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٩).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٤).

واحتجوا بأن المال المعاوَض عليه لم يثبت في ملك المدعي، فيكون أخذ العوض مقابلاً لغير حق ثابت، وهو أكل للمال بالباطل.

والراجح -كما ذهب إليه المالكية والحنابلة- أن الصلح على الإنكار صحيح في الظاهر متى اعتقد كل طرف صحة دعواه، أما إن علم أحدهما بطلان دعواه فهو آثم في الباطن.

وقد أقر **نظام المعاملات المدنية** هذا الاتجاه، حيث نصّت **المادة (٣٩٦)** من نظام المعاملات المدنية على أن: «يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه، أو أنكرها، أو سكت ولم يبد فيها إقرارًا ولا إنكارًا»، وبذلك اعتمد ما ذهب إليه الجمهور.

التقسيم الثالث: بحسب مدى معلومية الحق المتنازع عليه:

ينقسم الصلح من حيث معلومية الحق المتنازع فيه إلى قسمين:

١. **صلح عن معلوم:** وهو ما يكون فيه الحق المتنازع عليه معلوم الجنس والنوع والذات والقدر الصفات المؤثرة.

٢. **صلح عن مجهول:** وهو ما يكون الحق المتنازع فيه مجهولاً.

وقد نصّ نظام المعاملات المدنية في المادة (٣٩٥) على أنه: «يصح الصلح ولو كان الحق الذي يشمله مجهولًا إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، وكان الحق مما يتعذّر العلم به في مدة قريبة بحسب طبيعة الحق ومقداره ومكانه».

وهذا النص يبين أن الأصل في النظام إجازة الصلح عن المجهول، متى كانت الجهالة لا تفضي إلى منازعة جديدة ولا تمنع التسليم، وهو ما يوافق ما قرره الفقهاء من جواز الصلح عن المجهول إذا كان مما تعذّر ضبطه أو العلم به، كالحقوق التقديرية أو المنافع التي لا يمكن تحديدها بدقة.

وهذا التقييد يتفق في جوهره مع ما قرره فقهاء الحنفية، حيث قسموا الصلح عن المجهول إلى صور متعددة:

- فإن كان عن **معلوم على معلوم** جاز بلا إشكال[1].

- وإن كان عن **مجهول على مجهول**، فإن لم يحتج فيه إلى التسليم جاز، وإلا لم يجز[2].

- وإن كان عن **مجهول على معلوم، أو معلوم على مجهول**، فالعبرة بكون محل التسليم معلومًا؛ فإن احتيج للتسليم وهو مجهول لم يجز، وإن لم يحتج صحّ[3].

فالمعيار عندهم: أن الجهالة إن لم تفضِ إلى نزاع جديد ولم تمنع التسليم جاز الصلح، وهو نفس الضابط الذي عبّر عنه النظام بعبارة مختصرة جامعة.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣١١).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٩٦)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٠٩)، معين الحكام (١٢٤).
(٣) ينظر: النهر الفائق (٣/ ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٤).

ونص الحنابلة على أنه يصح الصلح عن مجهول على معلوم إن كان المجهول يتعذر العلم به[1].

التقسيم الرابع: وفقًا لطبيعة الصلح:

ينقسم الصلح بحسب طبيعته إلى نوعين رئيسين:

١. **صلح الإسقاط:** وهو الذي يكون مضمونه إسقاط الحق كليًا أو جزئيًا؛ فإن كان الإسقاط كليًا فهو في معنى الإبراء، كمن أبرأ دائنه من الدين كله. وإن كان جزئيًا فهو في معنى الحطيطة، كمن ادعى دارًا فصالح خصمه على نصفها أو ثلثها، فيثبت حكمه حكم الهبة، إذ هو تبرع ببعض الحق.

وقد دل على مشروعيته ما جاء في الصحيحين من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لكعب: «**ضع من دينك هذا**»، وأومأ إلى الشطر، قال: «لقد فعلت»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قم فاقضه**»[2]. فهذا أصل في جواز الحطيطة من الدين[3].

---

(١) الفروع (٦/ ٤٢٧)، الروض المربع ص(٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (١/ ٩٩) حديث رقم: ٤٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (٥/ ٣٠) حديث رقم: ١٥٥٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٣)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، كشاف القناع (٨/ ٢٧٨).

٢. **صلح المعاوضة**: وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، كمن ادعى دارًا فأقر له المدعى عليه بها، ثم صالحه عنها بعبد أو ثوب. فهذا في حقيقته بيع، وإن صيغ بلفظ الصلح، ولذلك تجري عليه أحكام البيع كاملة، كالرد بالعيب، وإثبات الشفعة، واشتراط القبض قبل التصرف، ولزوم التساوي والتقابض في الأموال الربوية.

وإن جرى الصلح على منفعة معلومة، كمن صالحه على سكناه في دار مدة معلومة، كان في معنى الإجارة، فتثبت له أحكامها. وكذلك لو تضمن هبة بعض المدعى به لمن هو بيده، فهو هبة، فيشترط فيه القبول والقدرة على التسليم[1].

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٣)، العناية بشرح الهداية (٨/ ٤٠٩)، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢١٥).
وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلح يخالف البيع في صور:
إحداها: المسألة السابقة، وهي إذا صالح صلح الحطيطة بلفظ الصلح، فإنه يصح على الأصح. ولو كان بلفظ البيع، لم يصح قطعًا.
الثانية: لو قال من غير سبق خصومة: بعني دارك بكذا فباع صح، ولو قال والحالة هذه: صالحني عن دارك هذه بألف، لم يصح على الأصح؛ لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، وكأن هذا الخلاف فيما لو استعملا لفظ الصلح بلا نية. فلو استعملاه ونويا البيع، كان كناية بلا شك، وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع بالكناية.
الثالثة: لو صالح عن القصاص، صح ولا مدخل للفظ البيع فيه.
الرابعة: قال صاحب «التلخيص» لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شيء نأخذه منهم، جاز ولا يقوم مقامه البيع، واعترض عليه القفال، بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم وإنما نصالحهم ونأخذ منهم للكف عن =

رابعًا: آثار عقد الصلح:

أولاً: انقضاء النزاع والخصومة:

يترتب على عقد الصلح أثر جوهري يتمثل في إنهاء الخصومة وانقضاء النزاع بين طرفيه؛ إذ الصلح عقد مقصود به حسم الخلاف وقطع مادة النزاع؛ ولذلك لا يجوز تجديد الدعوى في الموضوع الذي جرى الصلح عليه ما دام قد استوفى أركانه وشروطه، وصدر بموجبه محضر صلح صحيح.

وقد نصت المادة الأولى بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنية على هذا المعنى حيث جاء فيها: «يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه». كما نصت المادة الثانية بعد الأربعمئة على أنه يقتصر أثر الصلح في قطعه للنزاع على الحقوق التي شملها عقد الصلح وحسم النزاع فيها دون غيرها.

ثانياً: أثر الصلح في إنشاء الحقوق:

الأصل في عقد الصلح أنه لا ينشئ حقوقًا جديدة، وإنما يقتصر على إنهاء الحقوق المتنازع فيها. غير أنّه إذا تضمّن عوضًا خارجيًا عن

= دمائهم وأموالهم، وهذا صحيح، ولكن لا يمنع مخالفة اللفظين، فإن لفظ البيع لا يجري في أمثال تلك المصالحات.

الخامسة: قال صاحب «التلخيص» لو صالح من أرش الموضحة على شيء معلوم، جاز إذا علما قدر أرشها. ولو باع لم يجز. الروضة (٤/ ١٩٤).

محل النزاع، نشأ في ذلك العوض حق جديد تترتب عليه آثار المعاوضة بحسب طبيعته؛ فإن كان عينًا كان في حكم البيع، وإن كان منفعة كان في حكم الإجارة، وإن كان إسقاطًا كان في حكم الإبراء.

وقد نصت المادة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية على ذلك، حيث جاء فيها: «لا ينشئ الصلح حقًا جديدًا لأي من المتصالحين فيما يشمله من الحقوق، وأما عوض الصلح من غير هذه الحقوق فينشأ فيه الصلح حقًا وتسري عليه أحكام المعاوضة».

المطلب الثاني: منصة التراضي: نشأتها، وأهدافها، وإجراءاتها:

أولا: التعريف بمركز المصالحة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ بإصدار تنظيم مركز المصالحة[1]. والذي ينشأ بموجبه مركز المصالحة في وزارة العدل، ليكون الجهة الرسمية المشرفة على أعمال الصلح والمصلحين.

وقد حدد التنظيم اختصاص المركز بتنظيم إجراءات المصالحة والإشراف على المصلحين، واعتماد وثائق الصلح. ويشمل اختصاص

(١) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤ المادة الثانية، مسترجع من موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/fe7f3828-c47c-4d95-a56c-a9a700f27196/1

المركز وفقًا للمادة الثانية من تنظيم المركز: النظر في المنازعات المحالة إلى المحاكم أو المنازعات التي يحيلها أطرافها أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة ابتداء، أو بعد البدء في نظر المنازعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك.

كما خوّل وزير العدل، بموجب المادة (٧) من تنظيم مركز المصالحة، أن يحدد أنواع الدعاوى التي لا تُقيَّد في المحكمة إلا بعد عرضها على المصالحة، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا لجعل الصلح مرحلة سابقة على التقاضي في بعض المنازعات.

يهدف المركز إلى نشر ثقافة الصلح في المجتمع، وتيسير إجراءاته، وتقديمه كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بما يسهم في تقليل التدفق على المحاكم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتجاري. وهو بذلك يترجم مقاصد الشريعة التي حضت على الإصلاح بين الناس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، ويجعلها جزءًا من السياسة العدلية المعاصرة.

ثانياً: التعريف بمنصة تراضي:

هي منصة إلكترونية تابعة لمركز المصالحة بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية تمكّن أطراف الدعوى ومصلحي وزارة العدل والمصلحين المسجلين من الالتقاء الواقعي أو الافتراضي، وممارسة عملية المصالحة؛ للتوصل لحل يرتضيه أطراف النزاع، عبر إجراءات

مؤتمتة بالكامل: بداية من تقديم طلب المصالحة حتى انتهائه بوثيقة صلح أو تعذر.

وتهدف المنصة إلى إنهاء الخلافات والنزاعات وتوثيق الإجراءات بشكل نظامي وتصديق رسمي دون الحاجة لزيارة المحاكم أو المكاتب العدلية، حيث يتم ذلك بشكل رقمي عن بُعد، ودون الحاجة إلى الحضور إلى المقرات، ويتم اعتمادها بشكل رسمي من مركز المصالحة بوزارة العدل، حيث يمكن لأصحاب النزاع تقديم طلب صلح مباشرة عبر المنصة، وإحالته للمصلحين المتخصصين للوصول إلى إنهاء للنزاع وتسوية ودية بين الأطراف المتنازعة[1].

وبذلك تكون منصة تراضي أدخلت المصالحة إلى بيئة رقمية شاملة، من خلال:

- **الجلسات الافتراضية**: حيث تُعقد لقاءات الصلح عبر الاتصال المرئي، مما يتيح حضور الأطراف والمصلح من أماكن مختلفة.

- **التوثيق الإلكتروني**: تعتمد محاضر الصلح عبر النفاذ الوطني الموحد، وتُحفظ في قواعد بيانات الوزارة، بما يكفل سلامتها وعدم إمكانية التلاعب بها.

(١) مسترجع من الموقع الإلكتروني للمنصة:
https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us

- **التكامل مع قضاء التنفيذ:** إذ تُرسل محاضر الصلح إلكترونيًا إلى محاكم التنفيذ عند الحاجة، فتُنفذ مباشرة كسند تنفيذي دون رفع دعوى جديدة.

وتتمثل أهم إسهامات المنصة في الآتي:

١) توفير منصة إلكترونية للصلح.

٢) تمكين المستفيدين من الاطلاع على طلباتهم والوثائق التابعة لهم إلكترونياً.

٣) رفع العبء عن أطراف النزاع من مشقة الحضور على مكاتب الصلح.

٤) تمكين المصلحين من متابعة أعمالهم وجدولة طلباتهم ومواعيدهم إلكترونيًا.

٥) حفظ الوقت والجهد للمستفيدين.

٦) توفير مكاتب افتراضية للكيانات الشريكة لمشروع المصلح المسجل بمختلف التخصصات

٧) إصدار وثائق تعد سندات تنفيذية بشكل إلكتروني بالكامل.

أظهرت الإحصاءات الرسمية أن منصة تراضي تجاوزت في نهاية عام ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م أكثر من ٥,٠٨٢,٠٠٠ مستفيدًا، وأصدرت نحو ٤٧٢,٠٠٠ وثيقة صلح حتى ذلك التاريخ، وعُقدت عبرها ما

يقارب ١,٥٠٠,٠٠٠ جلسة إلكترونية[١]. وهذه الأرقام تدل على الإقبال على الصلح عبر المنصة، ونجاحها في تحويل الصلح من جهود فردية إلى منظومة مؤسسية رقمية ذات أثر ملموس في خفض النزاعات المعروضة على المحاكم.

ثالثاً: إجراءات الصلح في منصة تراضي:

تستند الإجراءات العملية في منصة «تراضي» إلى قواعد المصالحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٢) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٤١هـ، التي وضعت إطارًا تفصيليًا ينظم مراحل المصالحة بدءًا من قيد الطلب وحتى تحرير المحاضر. وقد هدفت هذه القواعد إلى ضمان انسجام المصالحة الإلكترونية مع أحكام الشريعة وضوابط النظام، مع تعزيز القيم الأساسية للمصالحة كالرضا، والعدالة، والسرية.

المرحلة الأولى: ما قبل جلسات المصالحة:

- **قيد الطلب وإحالته:** وفق المادة الثالثة عشرة من قواعد المصالحة، يحال طلب المصالحة من المحاكم إلى مكتب المصالحة وفق النموذج المعتمد، أو يقدم الأطراف طلبًا مباشرة عبر المنصة، ثم يقيد في يومه ويُعطى رقمًا مميزًا، ويحال إلى أحد المصلحين المعتمدين، مع مراعاة رغبة الأطراف ما أمكن.

(١) مسترجع من الموقع الإلكتروني للمنصة:
https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us

- **تحديد الموعد**: نصت المادة الرابعة عشرة من قواعد المصالحة على أن مكتب المصالحة يحدد جلسة خلال مدة لا تزيد على (١٤) يومًا من تاريخ القيد، ويبلّغ الأطراف بالموعد، وفي حال غيابهم مرتين متتاليتين أو تعذر تبليغهم يحفظ الطلب وتُخطر المحكمة المحيلة عند الاقتضاء.

المرحلة الثانية: عقد جلسات المصالحة:

- **مكان الانعقاد**: نصت المادة الرابعة عشرة من قواعد المصالحة على أن الجلسات تعقد في مكتب المصالحة، ويجوز أن تكون إلكترونيًا عن بعد، وهو ما أصبح الغالب في الواقع العملي.

- **الحضور**: وضحت المادة الخامسة عشرة أن الحضور يقتصر على المصلح والأطراف أو وكلائهم، وممثلي الشخصيات الاعتبارية المخولين بالصلح، ومن يوافق الأطراف على حضوره، مع اشتراط توقيع غيرهم على تعهد بالسرية وعدم الإفصاح.

- **إجراءات الجلسة**: حسب المادة السادسة عشرة من قواعد المصالحة، يبدأ المصلح بالتحقق من الهوية والأهلية، ثم يسعى إلى تقريب وجهات النظر وفق أحكام الشريعة والأنظمة، وله الاجتماع مع أحد الأطراف دون الآخرين أو مع الأطراف دون وكلائهم، بشرط ألا يخل ذلك بالقيم الشرعية. وتُعقد الجلسات باللغة العربية، ولا يجوز إكراه أي طرف على الصلح.

المرحلة الثالثة: انتهاء المصالحة وتحرير المحاضر:

- **انتهاء المصالحة:** بيّنت المادة الثامنة عشرة من قواعد المصالحة الحالات التي تنتهي فيها المصالحة، في الحالات الآتية:

أ- إذا توصل الأطراف إلى صلح منهٍ للخصومة.

ب- إذا غاب أحد الأطراف مرتين متتاليتين.

ج- إذا انسحب أحد الأطراف في أي مرحلة.

د- إذا تعذّر الصلح بسبب وفاة أحد الأطراف أو انقضاء شخصيته الاعتبارية.

هـ- إذا تجاوزت الجلسات العدد أو المدة المحددة نظامًا.

و- إذا رأى المصلح عدم جدوى الاستمرار، أو تكررت مخالفة الأطراف للضوابط، فله الاعتذار ورفع الأمر لمدير المكتب لتقرير إنهاء المصالحة أو إحالتها إلى مصلح آخر.

- **سرية الجلسات:** شددت المادة السابعة عشرة من قواعد المصالحة على أن الجلسات سرية، وما يقدَّم فيها من معلومات أو وثائق لا يجوز الإفصاح عنه أو الاستشهاد به أمام القضاء أو التحكيم إلا في حدود ضيقة، كالتنفيذ، أو ما قدمه الطرف بنفسه، أو ما اتُفق على كشفه، أو ما تفرضه الأنظمة.

- **تحرير المحاضر**: نصت المادة التاسعة عشرة على أن المصلح يحرر محضرًا يقتصر على النتيجة دون تفاصيل المداولات؛ فإن لم يتم الصلح حرر تقريرًا بذلك، وإن كان جزئيًا حرر محضرًا بالجزء المتفق عليه، وإن كان كاملًا حرر محضر صلح شامل وفق النموذج المعتمد، وهو الذي يكتسب قوة السند التنفيذي.

المبحث الثاني
شروط الصلح ومساراته في منصة تراضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عمل المصلح في منصة تراضي: تكييفه، وشروطه، والتزاماته:

أولاً: التكييف الفقهي والنظامي لوظيفة المصلح:

المصلح ليس قاضيًا يُلزم بحكم، ولا طرفًا في النزاع يملك مصلحة فيه، وإنما هو **وسيط إصلاح**، يقوم بمهمة تقريب وجهات النظر، وإزالة أسباب الخلاف، وتوجيه المتنازعين إلى ما يحقق العدل والوفاق. وعقد الصلح إنما ينعقد بإيجاب وقبول من الأطراف أنفسهم، ولا يتمّ بمجرد تدخّل المصلح أو رأيه.

ويشترط فيمن يتصدّى للإصلاح جملة من الأوصاف منها: أن يكون عدلًا مأمونًا، ذا خبرة ومعرفة بأحكام الشريعة، وأن يتصف بالحياد والإنصاف. وذلك لأن المصلح يطّلع على أسرار النزاع ومواطن الخلاف، فلا بد أن يكون موضع ثقة الطرفين، حتى تتحقق غاية الصلح في إزالة الخصومة.

وقد نظّم النظام السعودي عمل المصلح من خلال **تنظيم مركز المصالحة وقواعد المصالحة** الصادر بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٢)

وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٤١هـ. وقد حدّدت هذه القواعد طبيعة دور المصلح على أنه **ضابط لمسار المصالحة**، مهمته:

١. إدارة جلسات الصلح وفق الضوابط الشرعية والنظامية (مادة ١٦).

٢. ضمان سرية ما يدور في الجلسات وعدم إفشائه (مادة ١٧).

٣. تحرير النتيجة في محضر رسمي يُقتصر فيه على ما انتهى إليه الأطراف دون تفاصيل المداولات (مادة ١٩).

وعليه، فالمصلح نظامًا ليس صاحب سلطة قضائية أو إلزامية، وإنما هو وسيط يهيئ بيئة آمنة للتسوية الرضائية، مع التزامه بالضوابط المحددة نظامًا.

ثانيًا: شروط المصلح المسجل:

أوجبت قواعد المصالحة (المادة ٧) شروطًا دقيقة لتسجيل المصلح في السجل الرسمي لمركز المصالحة، وهي:

١. أن يكون كامل الأهلية.

٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحكم مخل بالأمانة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

٣. ألا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية.

٤. حضور الدورات التدريبية التي يحددها المركز.

٥. اجتياز الاختبار الذي يعتمده المركز.

٦. اجتياز المقابلة الشخصية.

٧. اجتياز التدريب العملي بحضور ما لا يقل عن عشر جلسات مصالحة فعلية عند أحد المصلحين الذين يعتمدهم المركز لغرض التدريب.

ومن تحققت فيه الشروط السابقة، فإنه يقيد اسمه في سجل المصلحين المسجلين، حيث يُدرج اسمه في السجل الذي يُبيّن نطاق القضايا التي يمكن أن يتولاها، مع إتاحة بياناته الأساسية للجمهور (مادة ٨).

وبذلك يتضح أن هذه الشروط لا تقتصر على الجوانب الشكلية، بل تشمل الأهلية، والاستقامة، والتأهيل العلمي والعملي، مما يجعل المصلح مهيأً للقيام بدوره بكفاءة وحياد.

ثالثًا: التزامات المصلح وحقوقه:

نصّت القواعد (المواد ٩-١٢) على جملة من الالتزامات والحقوق للمصلح المسجل، من أبرزها:

١. الالتزام بأحكام التنظيم والقواعد والقرارات التنفيذية (مادة ١١).

٢. تولي حد أدنى سنوي من القضايا بغير مقابل، بحسب ما يحدده المركز.

٣. تمكين ما لا يقل عن خمسة متدربين سنويًا من حضور جلسات المصالحة تحت إشرافه.

٤. المحافظة على السرية التامة لكل ما يطّلع عليه أثناء الجلسات.

٥. الالتزام بالتطوير المستمر، بحضور الدورات أو المؤتمرات ذات الصلة بما لا يقل عن خمس ساعات سنويًا.

١. الحصول على أتعاب عن بعض أعمال المصالحة بموافقة الأطراف، وفق الضوابط التي يضعها المركز (مادة ٩).

٢. الاستفادة من التدريب والتأهيل المستمر الذي يقدمه المركز، بما في ذلك ورش العمل والمؤتمرات (مادة ١٠).

٣. التمتع بالدعم الإداري والتقني من المركز، مثل الربط الإلكتروني وتوفير أماكن ملائمة لعقد الجلسات (مادة ١٠).

المطلب الثاني: مسارات الصلح في منصة تراضي:

تمهيد:

اعتمدت منصة «تراضي» تقسيم المنازعات إلى مسارات متعددة بحسب طبيعة النزاع وموضوعه، وذلك لتمييز القضايا المتقاربة وجمعها في إطارٍ إجرائي واحد، بما يُيسِّر على المصلحين معالجة النزاع ويُسهم في توحيد الصياغة وضبط الوثائق. وأبرز هذه المسارات:

١. مسار الأحوال الشخصية.

٢. مسار الحقوق (المالي، العقاري، المروري، الأخطاء الطبية، الملكية الفكرية، العمالي).

٣. المسار التجاري.

٤. المسار الجزائي (في نطاق الحق الخاص).

ويُعنى كل مسارٍ بموضوعاتٍ محددة، تلتقي في قابليتها للتسوية الرضائية، وتخضع للضوابط العامة للصلح، غير أنّ لكل مسارٍ أحكامًا فقهية ونظامية خاصة تُميّزه.

أولًا: مسار الأحوال الشخصية:

يُعالج هذا المسار المنازعات الأسرية التي تتصل بروابط الزوجية والقرابة، ومن أبرز موضوعاته:

- الخلافات بين الزوجين المتعلقة بالمعاشرة والحقوق الزوجية.
- مسائل الفرقة كالطلاق والخلع والفسخ.
- النفقة بأنواعها: نفقة الزوجة، نفقة الأولاد، السكنى، الرضاع.
- الحضانة والزيارة وما يتعلق بمصلحة المحضون.
- المنازعات الفرعية كالمتاع والجهاز والحقوق المالية التابعة للأسرة.

مشروعية الصلح في مسائل الأحوال الشخصية:

يدل على مشروعية الصلح في مسائل الأحوال الشخصية ما يأتي:

١) قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢) وقال سبحانه: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. قال الماوردي: إذا بلغ الشقاق حدًّا أضرّ بالمعاشرة وجب على الحاكم أن يبعث حكمين يسعيان في الإصلاح، وهو داخل في عموم الصلح المأمور به.

٣) وفي قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما عُتِقت فخيّرت في فسخ نكاحها من زوجها مغيث، كان زوجها يتبعها في طرق المدينة يبكي، فشفع له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها وقال: «**لو راجعته؟**» فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «**إنما أنا أشفع**». قالت: فلا حاجة لي فيه [رواه البخاري]. وفي هذا الحديث بيان لفضل الإصلاح بين الزوجين وحرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استدامة العشرة، وإن لم يوجب ذلك على الزوجة.

٤) وقد انعقد الإجماع على مشروعية الإصلاح بين الزوجين، وعلى جواز الخلع والمفاداة بالمال عند تحقق الحاجة.

من صور الصلح في مسائل الأحوال الشخصية:

ومن صور الصلح في مسائل الأحوال الشخصية التي دلت عليها النصوص الشرعية ونص عليها الفقهاء:

١) تنازل الزوجة عن بعض حقوقها لاستدامة الحياة الزوجية، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَخَشِيَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]».

٢) مخالعة الزوجة زوجها بأكثر من المهر، ويجوز عند الجمهور، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، استنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد نصت المادة (٩٥) من نظام الأحوال الشخصية على أن: «الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، البناية (٥/ ٥١١)، فتح القدير (٤/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٦).
والحنفية يجيزون ذلك في الحكم والقضاء، ومع ذلك كرهوا ذلك لشبهة الربا ولكونه فيه إضرار بالمرأة في أحد الروايتين، واعتمد ابن عابدين جمعاً بين الروايتين الكراهة التنزيهية دون التحريمية.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٥/ ٢٤٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٦٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (٢/ ٨٤)،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٩)، الفروع (٨/ ٤٢٤)، معونة أولي النهى (٩/ ٣١٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١).
وهو عندهم مع صحته وجوازه مكروه.

وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها». كما نصت المادة (١٠٠) على أن: «كل ما صح اعتباره مالًا صح أن يكون عوضًا في الخلع».

٣) الصلح على النفقة بتنظيمها أو جدولتها ما لم يؤدِّ إلى إسقاط حق لازم للصغير.

٤) الصلح في الحضانة والزيارة حيث المعتبر فيه مصلحة المحضون، وهو ما أكدته المادة (١٢٧) من نظام الأحوال الشخصية بنصها: «المعتبر في الحضانة مصلحة المحضون».

وفي جميع صور المصالحة السابقة يمتنع الصلح على ما لا يملك أحد الطرفين إسقاطه، مثل حقوق الأولاد والحضانة الواجبة بمصلحتهم، كما يجوز أن يتناول الصلح عوضًا ماليًا (كما في الخلع) أو التزامات متبادلة (كالنفقة)، بشرط ضبطه بالشرع وعدم مخالفته نصوصًا آمرة.

توثيق الصلح في مسار الأحوال الشخصية في منصة تراضي:

بناء على ما ينتهي إليه الأطراف في مسائل الأحوال الشخصية يُحرَّر محضر الصلح في هذا المسار بما يتفق عليه الطرفان من حلول، فيُذكر مثلًا:

- في الخلع: مقدار العوض وآلية دفعه، مع النص على عدم مساس حقوق الأولاد.

- في النفقة: مقدار النفقة الدورية وآلية سدادها وتاريخها.

- في الحضانة والزيارة: مكان وزمان الزيارة وآلية التسليم، مع مراعاة الأعذار والبدائل.

وتُعد هذه الوثائق سندات تنفيذية ملزمة ما دامت قد استوفت شروط الصحة الشرعية والنظامية.

ثانيًا: مسار الحقوق (مالي - عقاري - مروري- الأخطاء الطبية - الملكية الفكرية - العمالي):

يمثل مسار الحقوق أحد المسارات الرئيسة في منصة «تراضي»، ويُقصد به نظر المنازعات ذات الطبيعة الحقوقية العامة بين الأفراد أو الكيانات، مما لا يدخل تحت توصيف النزاعات التجارية المحضة ولا قضايا الأحوال الشخصية. ويشمل هذا المسار:

- المنازعات المالية كالدُّيون والقروض والالتزامات الناشئة عن العقود المدنية.

- المنازعات العقارية المتعلقة بالملكية والانتفاع والإجارة والارتفاق.

- التعويضات الناشئة عن الأضرار المرورية أو الأخطاء الطبية.

- الحقوق العمالية من حيث المطالبات بالأجور والمستحقات والتعويضات (إذا لم تُدرج في المسار التجاري).

- الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية وما في حكمها.

إذن فالمسار يتناول حقوق الأفراد الخاصة التي تقبل التنازل أو التصالح عليها، ويتميّز عن المسار التجاري بكونه أوسع نطاقًا، إذ يشمل الحقوق المدنية بين الأفراد غير المرتبطة بنشاط تجاري.

الأدلة الشرعية على مشروعية الصلح في الحقوق:

ويدل على مشروع الصلح في مسار الحقوق الآتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذه الآية أصل في أن المعاملات المالية لا تصح إلا بالتراضي المشروع، والصلح أحد أبرز صور هذا التراضي.

٢. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ٣٥]، مع أن موردها في شأن الزوجين إلا أن دلالتها على أصل الإصلاح والصلح بين الخصوم عامة.

٣. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا**» [رواه أبو داود والترمذي]، وهو نصّ جامع يؤكد إباحة الصلح في الحقوق المالية والمدنية، ما لم يؤد إلى تحليل محرم أو تحريم حلال.

٤. وقد انعقد الإجماع على مشروعية الصلح في الأموال والحقوق، كما نقله ابن قدامة وغيره، لكونه أدعى إلى قطع النزاع وحفظ الحقوق، ومنع الخصومات المفضية إلى القطيعة والفساد.

صور الصلح في الحقوق:

١. إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم تصالح مع المدعي على بعضه أو على تأجيله أو تقسيطه. ومن أمثلته أن يقر المدين بدَين مقداره مائة ألف ريال، ثم يتفق مع الدائن عبر منصة «تراضي» على دفع خمسين ألفًا حالًا وإبراء ذمته من الباقي، أو على دفع المبلغ كاملًا مقسطًا على مدة زمنية محددة، فيُحرَّر بذلك محضر صلح ملزم.

٢. إذا أنكر المدعى عليه أصل الحق ثم تصالح مع خصمه على بدلٍ معين يدفعه له دفعًا للنزاع. كأن يدعي شخص ملكية مبلغ أو مطالبة مالية على آخر، فينكر المدعى عليه أصل الالتزام، لكن الطرفين يتصالحان على دفع مبلغ أقلّ أو تسوية عينية كإرجاع بضاعة أو تقديم خدمة معينة، وهو ما يقطع الخصومة ويمنع امتدادها في المحاكم.

٣. التعويض عن الأضرار المرورية أو الأخطاء الطبية، حيث قد يتعذر تحديد مقدار الضرر بدقة، فيتفق الطرفان على مبلغ معين يُعتبر تعويضًا نهائيًا.

٤. الصلح في الملكيات العقارية، مثل أن يقع نزاع بين جارين في تحديد حد فاصل بين عقاريهما، فيتصالحان على ترسيم خط معين مع دفع عوض مالي لأحد الطرفين، أو أن يتنازل أحد الشركاء في عقار مشاع عن حصته أو عن جزء منها مقابل بدل متفق عليه، فيُوثَّق ذلك بمحضر صلح معتمد يُعد سندًا تنفيذيًا.

ويشترط في جميع هذه المسائل ألا يتضمن الصلح ما يخالف نصًّا شرعيًا قطعيًا، فلا يجوز مثلًا الصلح على محرم أو إسقاط حق لا يملك صاحبه إسقاطه. وأن يكون العوض معلومًا أو منضبطًا، إلا إذا تعذر تحديده بدقة فيجوز على ما لا يؤدي إلى نزاع جديد.

توثيق الصلح في مسار الحقوق عبر منصة تراضي:

يتم إفراغ الصلح في محضر رسمي عبر المنصة، يشتمل على تفاصيل الاتفاق والتزامات الطرفين. ويُعد هذا المحضر **سندًا تنفيذيًا** بموجب المادة (٩/ ٣) من نظام التنفيذ، فيكون نافذًا مباشرة دون حاجة لرفع دعوى جديدة. وتلتزم المنصة بضمان وضوح المحضر وخلوه من الجهالة، مع إمكانية ربطه بالأنظمة العقارية أو المرورية أو العمالية بحسب طبيعة النزاع.

ثالثًا: المسار التجاري:

يُقصد بالمسار التجاري في منصة «تراضي» تسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة والأعمال التجارية التي يباشرها التجار أو الشركات أو المؤسسات التجارية فيما بينهم أو مع غيرهم، متى ارتبط الحق المدعى به بالعمل التجاري. ويشمل ذلك:

- المنازعات المتعلقة بعقود البيع التجاري والوكالات والتوزيع.
- النزاعات الناشئة عن عقود المقاولات والمشاريع المشتركة.

- منازعات الشركات، بما في ذلك حصص الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر.

- النزاعات المرتبطة بالأوراق التجارية كالسندات لأمر والشيكات.

- المنازعات ذات الطابع الاستثماري، كالخلافات حول العقود الاستثمارية أو الوكالات بالعمولة.

وبذلك يتميز المسار التجاري عن مسار الحقوق بكونه مقصورًا على المنازعات التجارية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم التجارية وفق نظامها ولوائحه التنفيذية، في حين يختص مسار الحقوق ببقية المنازعات المدنية التي لا يشملها ذلك الاختصاص.

الأدلة الشرعية على مشروعية الصلح في المعاملات التجارية:

الأدلة الشرعية على مشروعية الصلح في الأموال والحقوق قد سبقت الإشارة إليها في مسار الحقوق، وهي تشمل عموم العقود والمعاملات، ومن باب أولى تنطبق على المعاملات التجارية التي تقوم على التراضي وتحقيق المصالح المشروعة. إذ لا فرق بين المال المدني والمال التجاري من حيث كونه محلاً للصلح، ما دام خاليًا من الغرر والربا والمحرمات.

من صور الصلح في المعاملات التجارية:

١. **الصلح على الديون التجارية:** كأن يكون بين تاجرَين حساب جارٍ أو ذمم متبادلة، فيتصالحان على مبلغ محدد يسقط به التزامات كل منهما.

٢. **الصلح في منازعات الشركات:** مثل تنازل أحد الشركاء عن جزء من حصته لشريك آخر مقابل تعويض متفق عليه، أو الاتفاق على تصفية شركة بطريقة ودية عبر محضر صلح بديل عن دعوى قضائية.

٣. **الصلح في عقود المقاولات والتوريد:** إذا اختلف الطرفان حول جودة التنفيذ أو المدة الزمنية، فيتفقان على تخفيض جزء من المقابل المالي أو منحه مهلة إضافية مقابل التنازل عن المطالبة بالتأخير.

٤. **الصلح في الأوراق التجارية:** كالنزاع حول سند لأمر أو شيك، فيتصالح الطرفان على دفع جزء من المبلغ وإبراء الذمة من الباقي، أو على إعادة جدولة المبلغ المستحق.

٥. **الصلح في النزاعات الاستثمارية:** كأن يختلف وكيل تجاري مع الموكِّل على نسب العمولات، فيتصالحان على مبلغ محدد يُعتبر تسوية نهائية للنزاع.

توثيق الصلح عبر منصة تراضي:

يُوثَّق الصلح في المسار التجاري بمحضر صلح رسمي صادر عن المنصة، يوقعه الأطراف ويُعتمد إلكترونيًا عبر النفاذ الوطني، ويُعطى قوة السند التنفيذي وفق المادة (٩/ ٣) من نظام التنفيذ. وهذا المحضر يعد أداة فاعلة في تجنيب المتخاصمين الدخول في دعاوى مطولة أمام المحاكم التجارية، وتحقيق مبدأ السرعة والمرونة في إنهاء النزاع.

رابعًا: مسار الجنايات:

يقصد بمسار الجنايات في منصة «تراضي» ما يتعلق بالحقوق الخاصة الناشئة عن الجنايات كالقتل العمد أو شبه العمد والجراح الموجبة للقصاص أو الدية أو الأرش. أما الحقوق العامة والحدود الشرعية، فلا مجال للصلح فيها لأنها من حقوق الله تعالى التي لا يملك الأفراد إسقاطها.

مشروعية الصلح في الجنايات:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفيها تقرير لجواز الصلح على بدل متفق عليه.

٢. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقاد، وإما أن يُفدى**» [متفق عليه]. وفي رواية أخرى: «**وما صالحوا عليه فهو لهم**»، وهو نص في إقرار الصلح على ما يتفق عليه الطرفان.

٣. وقد انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية الصلح في الجنايات المتعلقة بحقوق العباد، بخلاف الحدود المحضة التي لا تقبل الصلح.

من صور الصلح في الجنايات:

١) **الصلح في القتل العمد**: مثل اتفاق أولياء الدم على العفو عن الجاني مقابل مبلغ يزيد على مقدار الدية الشرعية، ويُحرر محضر صلح بذلك، فيسقط القصاص. وقد نص الفقهاء على جواز الصلح عن الدية في القتل العمل بأكثر منها، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، ولفظ شيء يشمل القليل والكثير، وعموم حديث: «**وما صالحوا عليه فهو لهم**»، صريح في إطلاق بدل الصلح؛ وأنه لما كان الواجب في العمد هو القصاص؛ جاز استبداله بأي عوض كالخلع والصداق. قال ابن قدامة: «وجملته أن من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً»[(١)].

٢) **الصلح في الجراح**: كأن يتنازل المجني عليه عن القصاص في قطع عضو أو جرح مقابل أرش متفق عليه، ويُوثق ذلك بمحضر رسمي.

٣) **التسوية في الديات المؤجلة**: بأن يتفق الطرفان على تقسيط الدية أو تعويض بديل، ما دام ذلك يحقق مصلحة الطرفين ويراعي الضوابط.

(١) ينظر: المغني (١١/ ٥٩٥). ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٢)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٠/ ٢٩٦).

توثيق الصلح في مسار الجنايات:

محضر الصلح في القضايا الجزائية يُعد وثيقة ذات طبيعة خاصة، إذ يتضمن تنازلاً عن حق في الدم أو ما في حكمه مقابل عوض. ويُحرر المحضر عبر المنصة ويُذيل بتوقيع الأطراف والمصلح، ثم يُمنح صفة السند التنفيذي بموجب نظام التنفيذ.

أما إذا كان النزاع قد بلغ مرحلة الحكم، فيُحال الصلح إلى لجان إصلاح ذات البين لتوثيقه وضبطه. وبذلك يجتمع في مسار الجنايات بعدان متكاملان: **التوثيق الرقمي عبر منصة تراضي، والتوثيق الميداني عبر لجان الإصلاح**، بما يكفل تحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

المبحث الثالث
وثيقة الصلح عبر منصة تراضي.. شروطها وضوابطها وتطبيقاتها

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط صحة وثيقة الصلح وإجراءات اعتمادها:

تمهيد:

تُعَدّ وثيقة الصلح المخرج العملي والنهائي لإجراءات المصالحة، فهي الوعاء الذي تُدوَّن فيه إرادة الأطراف وما اتفقوا عليه تحت إشراف المصلح، وبها يكتسب الصلح قوته النظامية كعقد مُلزِم وسندٍ تنفيذي.

ولأهمية هذه الوثيقة في إنهاء النزاعات وتوثيق الحقوق، كان من اللازم أن تُحيطها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية بجملة من الضوابط والشروط التي تكفل سلامتها، وتمنع وقوع الغبن أو التحايل من خلالها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية تتعلق بجوهر الوثيقة ومضمونها، وشكلية تتصل بطريقة تحريرها وإجراءات اعتمادها.

أولاً: الشروط الموضوعية:

يشترط في محل الصلح وما تضمنته وثيقته مجموعة من الضوابط الجوهرية، تتمثل في الآتي:

١. أن يكون محل الصلح مشروعًا شرعًا ونظامًا:

فلا يصح الصلح على ما هو محرم لذاته أو لعينه، كالعقود الربوية أو المعاوضة على المحرمات، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[(١)]، كما لا يصح الصلح على ما هو مخالف لنص نظامي، وقد نصت المادة (١٦) من قواعد المصالحة على أن المصلح هو المسؤول عن ضبط جلسات المصالحة، وعليه السعي إلى وصول أطراف المصالحة إلى صلح منهٍ للخصومة ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية.

وأما الصلح الذي يحل الحرام فهو كمثل أن يصالحه من النقود التي في ذمته له على أكثر منها، أو على يصالحه عن ريالات بدولارات مؤجلة، أو على خمر أو خنزير أو عين محرمة، فيستحل بالصلح ما حرم عليه من الربا والخمر والخنزير[(٢)]، وأما لصلح الذي يحرم الحلال فهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس حديث (٢/ ٧٨٨) رقم:١٣٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢/ ٧٨٨) حديث رقم: ٢٣٥٣. وقال الترمذي حسن صحيح

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٦).

كمن يصالحه على ملكية دار على ألا يسكنها أو ما شابه، فيحرم على نفسه السكن المباح بالصلح[1].

٢. أن يكون الحق المتصالح عليه مما يملكه الأطراف

فلا يصح أن يقع الصلح على ما ليس لأحد الطرفين ولاية التصرف فيه، كالحقوق العامة أو ما لا يملكه شرعًا أو نظامًا. وهذا يُفهم من القاعدة الفقهية: «لا صلح إلا فيما يملك»، كما قرر الفقهاء أن الصلح على مال الغير لا ينفذ إلا بإذنه.

٣. أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري

أي أن تكون الحقوق أو الالتزامات المتفق عليها محددة أو قابلة للتحديد وقت التنفيذ، بحيث يمكن إلزام الطرف المخل بها قضائيًا. وقد نصت المادة (٢١) من قواعد المصالحة على أن وثيقة الصلح بعد اعتمادها تُعد سندًا تنفيذيًا تطبق عليه أحكام نظام التنفيذ، كما نصت المادة (٩) من نظام التنفيذ على إدراج محاضر الصلح ضمن السندات التنفيذية.

٤. أن يصدر الصلح عن رضا صحيح

فلا يصح أن يُبنى الصلح على إكراه أو تغرير، لأنه عقد رضائي بطبيعته، وقد نصت القواعد على أنه لا يجوز للمصلح إكراه الأطراف على القبول.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

ثانياً: الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية، استلزمت الأنظمة واللوائح أن تلتزم وثيقة الصلح بمجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية حتى تكتمل حجيتها، وهي كالآتي:

أولا: شروط صحة كتابة الوثيقة:

يشترط في وثيقة الصلح عدة شروط شكلية ليصح اعتمادها: فيشترط وفقا للمادة (٢٠) من قواعد المصالحة أن تكتب وفقًا للنماذج المعتمدة إن وجدت، وأن تتضمن النقاط الآتية:

١. تاريخ الصلح.

٢. اسم المُصلِح القائم بعملية الصلح.

٣. أسماء أطراف المصالحة، وبياناتهم الأساسية بما يشمل: رقم هوية الشخص الطبيعي، والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء.

٤. ملخص المنازعة ومطالبات الأطراف.

٥. التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.

٦. أن تذيل وثيقة الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونيًا وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

ثانياً: شروط وإجراءات اعتماد الوثيقة:

جاء في المادة (٢٠) من قواعد المصالحة ما يوضح شروط اعتماد وثيقة الصلح وإجراءاتها، ويمكن بيانها فيما يلي:

١-تُعتمد وثيقة الصلح -بعد توقيع المصلح والأطراف عليه- مديرُ مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح، أو الأمين العام أو من يفوضه للوثائق الصادرة عن المصلحين المسجلين ووثائق الصلح الإلكترونية.

٢- مع مراعاة سرية جلسات المصالحة، لأمين المركز أن يفوض وحدة إدارية في المركز بمراقبة جودة وثائق الصلح ومراجعتها قبل اعتمادها.

٣- وثيقة الصلح ملزمة لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليها، وتكون بعد اعتمادها سندًا تنفيذيًا تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ (المادة ٢١ من قواعد المصالحة).

٤- تراجع جميع وثائق الصلح في المملكة بشكل مؤتمت من قبل وحدة مركزية، وظيفتها التأكد من أن وثائق الصلح خالية من أي مخالفات شرعية أو نظامية، وأنها قابلة للتنفيذ الجبري، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢٠) من قواعد المصالحة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لوثائق الصلح عبر منصة تراضي:

تُظهر التطبيقات العملية لوثائق الصلح القيمة الحقيقية للمنصة في تحويل النصوص النظرية إلى واقع ملموس، إذ تكشف عن مدى الالتزام بالشروط الشرعية والنظامية، وعن دور المنصة في تسوية منازعات متنوعة دون اللجوء إلى المحاكم. وسنعرض فيما يلي نماذج مختارة من وثائق الصلح مرتبة بحسب نوع النزاع، مع حذف الأسماء والمعلومات الخاصة، ثم نُعقّب عليها بالتعليق العلمي الذي يبرز مدى انسجامها مع ما سبق بيانه من ضوابط.

النموذج الأول: صلح في منازعة مالية (أعمال تركيب باركيه):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بعد مداولة الجلسة أفاد الطرف الأول بأنه اتفق مع الطرف الثاني على أعمال تركيب باركيه (أرضيات خشبية) في منزله بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٤٣هـ بمبلغ (٥٥٠٠ ريال) تم دفعه عن طريق حوالة بنكية بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢١م، إلا أن التنفيذ لم يتم.

بنود الصلح وتفاصيله:

- **بنود مالية:** يلتزم الطرف (...) بسداد المبلغ المالي المستحق في ذمته وقدره (٥٥٠٠ ريال) للطرف (...)، على أن تتم الحوالة البنكية إلى حساب مصرف الراجحي.

- اتفق الطرفان أنه في حال عدم الالتزام ببنود الصلح فإن مدينة التنفيذ تكون في الرياض.

المصادقة على بنود الصلح:

هكذا اصطلح أطراف الصلح وصادقوا عليه برضاهم واختيارهم، وقد صدر هذا الصلح من مركز المصالحة.

وجرت المصادقة على هذه الوثيقة بعد التأكد من صحتها وموافقتها للقواعد الشرعية والنظامية، وتعد سندًا تنفيذيًا استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٢١) من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والفقرة (٣) من المادة (٩) من نظام التنفيذ.

حُرر في ٢٢/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

المصلح: (...).

التعليق:

يظهر من هذا النموذج أنّ النزاع كان متعلقًا بعقد مقاولة جزئي على أعمال تركيب أرضيات خشبية، حيث دفع المستفيد كامل المبلغ المتفق عليه، إلا أنّ الطرف الآخر لم يقم بالتنفيذ. ولما كان النزاع يدور حول حق مالي محدّد، فقد مثّل الصلح وسيلة عملية لإنهاء الخصومة بإلزام الطرف المخلّ برد المبلغ المدفوع. وهذه الصورة من الصلح تدخل ضمن ما قرره الفقهاء في **الصلح على الإقرار**، إذ أقرّ الطرف الملتزم بما في ذمته وقَبِل بردّه.

ومن الناحية النظامية، فقد جاءت الوثيقة موافقة لما نصّت عليه قواعد المصالحة من ضرورة تضمين بيانات النزاع، وبيان الالتزامات المالية، وتحديد مكان التنفيذ، واعتماد المصلح، مما يُكسب الوثيقة صفة السند التنفيذي وفق المادة (٩) من نظام التنفيذ. كما يُلحظ أنّ المنصة هنا أدّت دورًا وقائيًا مهمًا، إذ اختصرت على الطرفين طريق الدعوى الطويلة، وحوّلت النزاع إلى اتفاق ملزم يحقق العدالة ويراعي مقتضيات السرعة والوضوح.

النموذج الثاني: صلح على استكمال الطلاق وسداد القرض الحسن:

«الحمد لله وبعد، تم مداولة الصلح في العودة لبيت الزوجية وتعذر ذلك وتم الصلح على مبلغ القرض الذي بينهما والولد بالغ.

تفاصيل اتفاق الصلح:

١- بنود مالية:

بعد مداولة الصلح بين الأطراف اصطلحوا على ما يلي:

يلتزم/ محمد.... بدفع مبلغ خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريال عبارة عن سداد قرض حسنة يتم تحويلها في الحساب البنكي بالبنك الراجحي لصالح الطرف الثاني/ مريم.... في تاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٤٥هـ.

٢- بنود أخرى:

اتفق محمد..... على استكمال إجراءات الطلاق بدون عوض في تاريخ ٣/ ٣/ ١٤٤٥هـ لصالح/ مريم....

واتفقا في حال عدم الالتزام ببنود الصلح فإن مدينة التنفيذ تكون في بريدة.

المصادقة على بنود الصلح:

الحمد لله وحده وبعد. فقد جرت المصادقة على وثيقة هذا الصلح بعد التأكد من صحته وموافقته للقواعد الشرعية والنظامية وصدوره منهما بعد التحقق من صفتهم وأهليتهم وهو غير قابل للاستئناف بموجب المادة ٣/ ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، حرر في ٢٢/ ٢/ ١٤٤٥هـ.

حررت الوثيقة بواسطة المصلح/ ....».

التعليق:

يظهر من هذا النموذج أنّ النزاع كان في أصله متعلقًا بالعودة إلى بيت الزوجية، فلما تعذّر ذلك، اتجه الطرفان إلى الصلح على استكمال إجراءات الطلاق بلا عوض، مع تسوية الجانب المالي القائم بينهما بسداد القرض الحسن. وبهذا جمع الصلح بين معالجة أسريّة أنهت الرابطة الزوجية بطريقة رضائية، ومعالجة مالية ضمنت استيفاء الحق الثابت في ذمة الزوج.

ومن حيث الشروط الموضوعية، فإن ما جرى عليه الصلح مشروع شرعًا ونظامًا: الطلاق بلا عوض مشروع، وسداد القرض التزام مالي مشروع محدد المقدار قابل للتنفيذ الجبري. أما من حيث الشروط

الشكلية، فقد تضمنت الوثيقة عناصرها الجوهرية من بيان موضوع النزاع، وتفصيل البنود المالية والأسرية، وتحديد مكان التنفيذ، واعتماد المصلح، مما يجعلها مكتملة من الناحية النظامية.

ومن الناحية الفقهية، فإن الصورة المالية منه تدخل في الصلح على الإقرار، إذ أقر الزوج بالقرض والتزم بردّه، بينما الصورة الأسرية توافق ما قرره الفقهاء من جواز المفاداة بلا عوض. وتبرز قيمة هذا النموذج في أنّ منصة «تراضي» مكّنت من تسوية شاملة أنهت الخصومة الأسرية والمالية في آن واحد، وأنتجت وثيقة ملزمة تُعد سندًا تنفيذيًا نافذًا وفق المادة (٩) من نظام التنفيذ.

النموذج الثالث: صلح في نزاع تجاري (تنفيذ عقد مقاولة):

وثيقة صلح:

الطرف الأول: عبد الله ...

الطرف الثاني: مؤسسة ...

ملخص الطلب:

مطالبة الطرف الأول: عبد الله.... من الطرف الثاني/ مؤسسة.... لصاحبتها نوف..... بتنفيذ كافة الأعمال والبنود المتفق عليها في العقد رقم (١٠٠١٦) المؤرخ في ٨/ ٥/ ٢٠١٨م.

بنود الصلح وتفاصيله:

بنود مالية:

بعد مداولة الصلح بين الأطراف اصطلحوا على ما يلي:

أولاً: أن يلتزم الطرف الثاني مؤسسة.... بتنفيذ كافة الأعمال والبنود المتفق عليها في العقد رقم (١٠٠١٨) وإكمال أعمال الدكت والنحاس والوحدات الداخلية والخارجية وذلك بموعد أقصاه ١/ ٣/ ٢٠٢٢م.

ثانياً: أن يلتزم الطرف الأول بإنهاء إيصال الكهرباء بعد تركيب الطرف الثاني للوحدات الداخلية والخارجية وذلك بموعد أقصاه ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٢م.

ثالثاً: اتفق الطرفان على أن تكون وسيلة التواصل المعتمدة بينهم لإرسال ما يتعلق بالأعمال عبر الواتساب للرقم ...

رابعاً تنازل الطرف الأول/ عبد الله.... عن الوثيقة رقم .... الصادرة من مؤسسة .... المؤرخة في ٣٠/ ٥/ ٢٠٢١م.

خامساً: تنازل الطرف الثاني مؤسسة .... عن أعمال الدكت والنحاس الزائدة عن العقد إلى تاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٢م.

واتفقا في حال عدم الالتزام ببنود الصلح فإن مدينة التنفيذ تكون في الرياض.

المصادقة على بنود الصلح:

الحمد لله وحده وبعد. فقد جرت المصادقة على وثيقة هذا الصلح بعد التأكد من صحته وموافقته للقواعد الشرعية والنظامية وصدوره منها بعد التحقق من صفقته وأهليتهم وهو غير قابل للاستئناف بموجب المادة ٣/ ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، حرر في ١٧/ ٦/ ١٤٤٣هـ.

حررت الوثيقة بواسطة المصلح/ ....

تم اعتماد الوثيقة من قبل وحدة الاعتماد بمركز المصالحة.

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا المحضر بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

التعليق:

أظهر هذا النموذج كيف تُسهم منصة «تراضي» في إنهاء النزاعات التجارية الناشئة عن عقود المقاولات عبر الجمع بين إعادة ترتيب الالتزامات، والتسوية المالية، والتنازل المتبادل. فقد كان النزاع في أصله على استكمال بعض الأعمال الفنية، إلا أن الأطراف ـ بعد مداولة الصلح ـ توصّلوا إلى اتفاق تضمن: إلزام المؤسسة بإنجاز الأعمال الجوهرية، والتزام الطرف الأول بإنهاء بعض الإجراءات (إيصال الكهرباء)، مع تبادل التنازلات؛ إذ تنازل الطرف الأول عن وثيقة مطالبة سابقة،

وتنازل الطرف الثاني عن أعمال زائدة لم يشملها العقد. وهذا النمط من التنازلات يُعتبر جوهر الصلح، إذ يقوم على إسقاط كل طرف بعض مطالبه في سبيل إنهاء النزاع.

ومن حيث الشروط الموضوعية، فإن محل الصلح مشروع ومحدد، إذ انصب على أعمال فنية يمكن ضبطها، وعلى مبالغ مالية يمكن تقديرها. كما أن التنازلات المتبادلة بين الطرفين تدخل في معنى المعاوضة المشروعة، وهي مقبولة شرعًا ما دامت لم تتضمن محظورًا. أما من حيث الشروط الشكلية، فقد تضمنت الوثيقة البيانات الجوهرية من تحديد الالتزامات، وضبط المواعيد، وبيان وسيلة التواصل، واعتماد المصلح، والتصديق من وحدة الاعتماد، وهو ما يمنحها قوة السند التنفيذي.

فقهيًا، يدخل هذا النموذج في إطار الصلح على النزاع، إذ تنازع الطرفان في مدى التزام كل منهما بمقتضى العقد، فجاء الصلح ليحدد بدقة ما يُلزم به كل طرف، وما يسقط عنه، بالتراضي. ونظاميًا، فإن النص على إلزام جميع الجهات بتنفيذ الوثيقة ـ ولو بالقوة الجبرية ـ يبرز أن وثيقة الصلح الموثّقة لا تقل قوة عن الأحكام القضائية النهائية، بل تمتاز عنها بكونها وليدة تراضٍ، وهو ما يحقق مقاصد العدالة وسرعة الفصل.

النموذج الرابع: صلح في نزاع تجاري (توريد مواد وبضائع):

وثيقة صلح:

الطرف الأول: شركة.....

الطرف الثاني: شركة.....

ملخص المنازعة:

إنه بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٢٠م اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول/ شركة ..... بتوريد مواد خام وحجر كنكري لصالح الطرف الثاني، وحيث ترتب على ذلك سدادها بثمن قدره (٣٦٤٠٣٧٨ ثلاثة مليون وستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريال بموجب الفواتير للفترة من تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠م وحتى تاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٢م، ويطل بالطرف الأول من الطرف المذكور، وبعرض ذلك على الطرف الثاني أبدى استعداده بسداد المبلغ على دفعات.

وثيقة صلح:

١ - بنود تجاري:

يلتزم الطرف شركة .... لمواد البناء بسداد المبلغ المالي المستحق في ذمته وقدره ٣,٦٤٠,٣٧٨ للطرف شركة صالح...

تفاصيل إضافية:

التزم الطرف الثاني: شركة ... لمواد البناء بأنه في حال تخلف عن سداد أحد الدفعات في مدة أقصاها خمسة عشر يوم تصبح الدفعة المستحقة حالة السداد فوراً دون إعذار أو إمهال.

واتفقا في حال عدم الالتزام ببنود الصلح فإن مدينة التنفيذ تكون في الأحساء. تم مصادقة الأطراف على بنود هذه الوثيقة.

المصادقة على بنود الصلح:

الحمد لله وحده وبعد، جرى اعتماد أطراف الصلح لهذه الوثيقة بطوعهم واختيارهم، بعد التأكد من هوياتهم، كما اعتمدت هذه الوثيقة من قبل إدارة الاعتماد بمركز المصالحة بعد تدقيقها. والتأكد من موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية، وتعتبر سنداً تنفيذياً بناء على الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذه الوثيقة بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، حررت في ١٠/ ٤/ ١٤٤٥هـ.

حررت الوثيقة بواسطة المصلح/ سلطان.....

التعليق:

هذا النموذج يمثل صورة من صور الصلح التجاري على الديون الناشئة عن عقود التوريد، حيث كان محل النزاع ثمن بضائع موردة بموجب فواتير رسمية، فانتهى الطرفان إلى تسوية مالية محددة. ويُلاحظ أنّ المبلغ الذي استقر عليه الصلح (٣,٠٦٤,٣٧٨ ريالًا) أقل من المبلغ الأصلي، مما يعكس تنازل الدائن عن جزء من حقه مقابل ضمان الوفاء ببقية المبلغ وفق جدول زمني. وهذا التنازل يُعد من أهم سمات الصلح، إذ يقوم على التراضي والتخفيف لقطع الخصومة.

من حيث الشروط الموضوعية، فإن محل الصلح مشروع، محدد المقدار، قابل للتنفيذ الجبري، كما أن اشتراط حلول جميع الأقساط عند التخلف عن سداد أحدها يعكس حرص الأطراف على الضمان والجدية في التنفيذ، وهو شرط صحيح لا يخالف الشرع ولا النظام. أما من حيث الشروط الشكلية، فقد جاءت الوثيقة مستوفية لما نصت عليه قواعد المصالحة من بيانات: تحديد موضوع النزاع، مقدار الالتزام، شروط السداد، مكان التنفيذ، اعتماد المصلح، وتصديق وحدة الاعتماد، مما يضفي عليها صفة السند التنفيذي الملزم.

فقهيًا، يدخل هذا النموذج ضمن الصلح على الإقرار، إذ أقر المدين بما عليه من دين، وإن كان بمبلغ أقل من المطالب به، ورضي الدائن بقبول ذلك وفاءً. ونظاميًا، فإنه يبرهن على فاعلية منصة «تراضي» في تسوية منازعات الشركات الكبيرة دون الحاجة إلى دعوى

قضائية مطولة، مع ضمان إلزامية التنفيذ بواسطة الجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك الاستعانة بالقوة الجبرية عند الحاجة.

النموذج الخامس: صلح في نزاع تجاري (توريد وتركيب تجهيزات):

وثيقة صلح:

الطرف الأول: شركة عبد العزيز....

الطرف الثاني: شركة حدائق.

ملخص المنازعة:

أنه بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٢م اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول: شركة عبد العزيز.... بتوريد وتركيب ثلاجات وأرفف محاسبة في المشروع الخاص بالطرف الثاني شركة حدائق.... بثمن إجمالي (٦,٢٦٩,٦٣٦) ستة مليون ومائتان وتسعة وستون ألف وستمائة وستة وثلاثون ريال سدد منه مبلغ (٤,٥٨٠,٠٠٠) أربعة مليون وثلاثمائة وثمانون ألف ريال وتبقى مبلغ قدره (١,٨٨٩,٦٣٦) مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وستمائة وستة وثلاثون ريال بموجب الفواتير رقم (١٦٠٠) بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٢ (٢٠١٢) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٢٢م (٢٤٥٦) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٢م ويطلب الطرف الأول من الطرف الثاني سداد المبلغ المذكور.

تفاصيل اتفاق الصلح:

١- بنود تجاري:

يلتزم الطرف شركة.... بسداد المبلغ المالي المستحق في ذمته وقدره (١,٨٨٩,٦٣٦) مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وستمائة وستة وثلاثون ريال للطرف شركة .....

تفاصيل إضافية:

التزم الطرف الثاني.... بأنه في حال تخلف عن سداد أحد الدفعات في مدة أقصاها عشرة أيام من المواعيد المحددة للاستحقاق تصبح الدفعات المتبقية حالة السداد.

واتفقا في حال عدم الالتزام ببنود الصلح فإن مدينة التنفيذ تكون في مكة المكرمة.

تم مصادقة الأطراف على بنود هذه الوثيقة.

المصادقة على بنود الصلح:

الحمد لله وحده وبعد، جرى اعتماد أطراف الصلح لهذه الوثيقة بطوعهم واختيارهم، بعد التأكد من هوياتهم، كما اعتمدت هذه الوثيقة من قبل إدارة الاعتماد بمركز المصالحة بعد تدقيقها. والتأكد من موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية، وتعتبر سنداً تنفيذياً بناء على الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

يطل بمن جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذه الوثيقة بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، حررت في ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٤هـ.

حررت الوثيقة بواسطة المصلح/ ....

التعليق:

يتبين من هذا النموذج أنّ النزاع كان متعلقًا بتسوية ثمن متبقٍ من عقد توريد وتركيب تجهيزات تجارية، حيث استقر الصلح على إلزام الطرف الثاني بسداد المبلغ المتبقي وفق جدول زمني، مع شرط حلول جميع الأقساط عند الإخلال. وهذا الشرط يُعد من الشروط الرادعة الجائزة شرعًا ونظامًا، لما فيه من تحقيق مصلحة الطرف الدائن وحمله على جدية الالتزام.

ومن حيث الشروط الموضوعية، فإن محل الصلح مشروع ومحدد بمبالغ مالية واضحة مستندة إلى فواتير رسمية، وهو قابل للتنفيذ الجبري. كما أن النص على مكان التنفيذ يضفي مزيدًا من الضبط الإجرائي. أما من حيث الشروط الشكلية، فقد تضمنت الوثيقة عناصرها الجوهرية من بيان أطراف النزاع، مقدار الدين، تواريخ الفواتير، مكان التنفيذ، اعتماد المصلح، وتصديق وحدة الاعتماد، مما يجعلها مكتملة من الناحية النظامية.

فقهيًا، يندرج هذا النموذج تحت الصلح على الإقرار، حيث أقر المدين بما في ذمته من دين والتزم بردّه، وهو جائز بلا خلاف. ونظاميًا، فإن اعتماد الوثيقة سندًا تنفيذيًا، والنص على إلزام الجهات الحكومية بتنفيذها، يجعلها مساوية للحكم القضائي النهائي في القوة التنفيذية، مع تميزها بأنها وليدة تراضٍ لا قضاء، وهو ما يحقق مقاصد الشرع في قطع النزاع بالتراضي والوفاء بالحقوق.

وختامًا، تكشف النماذج التطبيقية لوثائق الصلح عبر منصة «تراضي» عن قدرة المنصة على تحويل النصوص النظرية إلى واقع عملي فاعل، حيث عالجت نزاعات متنوعة شملت الديون الفردية، والمطالبات الأسرية، والتزامات عقود المقاولات، والديون التجارية الناشئة عن توريد السلع والخدمات. وقد ظهر في هذه النماذج وضوح عناصر الصلح، سواء في تحديد محل الالتزام ومقداره، أو في تضمين التنازلات المتبادلة، أو في ضبط مواعيد الوفاء وآلياته، إلى جانب النص على مكان التنفيذ، واعتماد الوثيقة بما يكفل لها قوة السند التنفيذي.

ومن خلال التحليل الفقهي والنظامي لهذه النماذج، يتبين أنّ الصلح الذي جرى توثيقه عبر المنصة التزم بالضوابط الشرعية في كون محله مشروعًا، ومملوكًا للأطراف، وقابلاً للتنفيذ، وصادرًا عن رضا صحيح. كما التزم بالضوابط النظامية التي نصّت عليها قواعد المصالحة ونظام التنفيذ من حيث البيانات الجوهرية، وإجراءات الاعتماد، وحجية الوثيقة كسند تنفيذي.

وعليه، فإن التطبيقات العملية تؤكد أنّ منصة «تراضي» ليست مجرد وسيلة تقنية لتيسير الصلح، بل هي أداة مؤسسية تحقق مقاصد الشريعة في الإصلاح وقطع النزاع، وتنسجم مع التنظيمات القضائية الحديثة التي ترمي إلى سرعة الفصل وتخفيف أعباء المحاكم.

وبذلك تُعد هذه الوثائق شاهدًا عمليًا على تطور المرفق العدلي في المملكة، ودليلًا على انسجامه مع توجهات الدولة ورؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز العدالة الناجزة والتحول الرقمي.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا البحث حول الصلح عبر منصة تراضي، دراسة فقهية نظامية تطبيقية، والذي سعى إلى بيان تأصيل الصلح في الفقه الإسلامي، وبيان أحكامه وضوابطه النظامية، وتحليل التطبيقات العملية التي أفرزتها منصة تراضي منذ إنشائها.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج التي تكشف عن قيمة هذه التجربة وأثرها في تطوير العدالة، يتلوها عدد من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز دور المنصة وتجويد مخرجاتها.

أولاً: النتائج:

١. أثبت البحث أنّ الصلح أصل شرعي دلّت على مشروعيته النصوص القرآنية والسنّة والإجماع، وأنه من العقود المقصودة لذاتها، لِما يترتب عليه من درء الخصومة وتحقيق مقاصد الشريعة في الألفة والإصلاح.

٢. تبيّن أنّ الفقه الإسلامي وضع ضوابط دقيقة للصلح، كاشتراط مشروعية المحل، وملكية الحق، وصدوره عن رضا صحيح، وتحديده بما يمكن تنفيذه.

٣. أنّ القواعد الفقهية الكلية مثل: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا»، و«المعروف عرفًا كالمشروط

شرطًا»، شكّلت أساسًا للضوابط النظامية المعاصرة، وهو ما يعكس تلاقي الفقه والنظام.

٤. أظهرت التطبيقات العملية عبر منصة «تراضي» أنّ وثائق الصلح التزمت بالأصول الفقهية، فجاءت محققة لمقاصد الشريعة في الإصلاح ومنع الخصومة، ومنسجمة في الوقت ذاته مع متطلبات النظام الحديث.

٥. أكدت النتائج أنّ النظام القضائي السعودي منح وثيقة الصلح قوة السند التنفيذي، وأخضعها لإجراءات شكلية دقيقة، مما يعكس التطور التشريعي للمرفق العدلي واستفادته من التراث الفقهي في ضبط المعاملات.

٦. تبيّن أنّ التنازلات المتبادلة بين الأطراف - كما ظهر في بعض النماذج التجارية والأسرية - هي جوهر الصلح، وهي منضبطة شرعًا ونظامًا، متى خلا محلها من المحظور.

٧. أنّ منصة «تراضي» شكّلت نقلة نوعية في العدالة التصالحية، إذ يسّرت الوصول للصلح إلكترونيًا، ووفّرت ضمانات نظامية، وأسهمت في تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في المنازعات.

٨. خلص البحث إلى أنّ الجمع بين الأصالة الفقهية، والضبط النظامي، والتحليل التطبيقي يقدّم نموذجًا علميًا متكاملًا، ويُبرز نجاح التجربة السعودية في تحقيق العدالة الناجزة المتوافقة مع مقاصد الشريعة ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز التوعية المجتمعية بآلية الصلح عبر منصة «تراضي»، وإبراز مزاياه مقارنة باللجوء إلى القضاء التقليدي.

٢. تطوير آليات تدريب الوسطاء والمصلحين على استخدام المنصة، مع إمدادهم بأدوات فقهية ونظامية تسند عملهم.

٣. العمل على مزيد من التكامل بين منصة «تراضي» وبقية الأنظمة العدلية والإدارية، لتسهيل التنفيذ وتوحيد الإجراءات.

٤. دراسة إمكانية توسيع نطاق المنصة لتشمل أنواعًا جديدة من المنازعات، مع ضبطها بالضوابط الشرعية والنظامية.

٥. تشجيع الباحثين والدارسين على مزيد من الدراسات التطبيقية في مجال الصلح الإلكتروني، لاستيعاب التحديات العملية واقتراح الحلول.

٦. الاستفادة من التجارب المقارنة، سواء في الدول الإسلامية أو غيرها في العدالة التصالحية الإلكترونية، واستلهام ما يتوافق منها مع الفقه الإسلامي والبيئة النظامية السعودية.

٧. إبراز دور منصة «تراضي» في دعم التحول الرقمي للعدالة وتعزيز بدائل التسوية، تحقيقًا لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في العدالة الناجزة والحوكمة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، (وصورتها دار الكتاب الإسلامي).

٢. **الإقناع لطالب الانتفاع**، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥. **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩. **بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ط: [بدون]، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

١٥. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار الأبواب-داغستان، دار الضياء-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

١٧. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٨. **الجامع الكبير «سنن الترمذي»**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩. **الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري**، أبو بكر بن علي الحداد، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دراسات-الدوحة، أروقة-عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢١. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء-دمشق، دار المنهل ناشرون-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٦. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٧. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب

الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٢٨. **السنن**، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجهْ القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٣٠. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة-بيروت.

٣١. **الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢. **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٣. **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٢٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٥. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.

٣٦. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت.

٣٧. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩. **قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤ المادة الثانية.**

٤٠. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون معلومات نشر أخرى.

٤١. **كتاب الأفعال**، ابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ)، تحقيق علي فوده، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٤٢. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٤. **المبدع شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٤٥. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤٦. **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت: ١٠٧٨هـ)، وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ.

٤٧. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥٠. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٢. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٥٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٤. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٥٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٦. **النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو-د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٧. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٨. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

٥٩. **الموقع الإلكتروني للمنصة:**

https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us

٦٠. **موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/fe7f3828-c47c-4d95-a56c-a9a700f27196/1